

فقه العبادات - شافعي

- وهى إطعام مد من غالب قوت البلد إلى مسكين عن كل يوم ولا يجوز إخراج القيمة (1)
ولا يجوز إخراجها قبل رمضان وإنما تخرج بعد دخول ليلة الصيام . وتجب على كل من ذكر في
حالات الإفطار السابق ذكرها الموجبة للفدية دون القضاء أو للفدية مع القضاء .

(1) أما عند الحنفية فمقدارها نصف صاع بر أو صاع تمر أو زبيب ويجوز إخراج القيمة
. فالشافعي إن أراد أن يخرج القيمة قلد الحنفية وأخرج قيمة نصف الصاع لا قيمة المد .
والصاع في عصر الإمام أبي حنيفة يساوي 4 كغ تقريبا . فنصف الصاع يساوي 2 كغ تقريبا